الظروف المخففة والأعذار القانونية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري والجزائري والفرنسي

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

الي روح امي وابي الطاهره داعيا اللهم لهم بالرحمه والمغفره والجنه بغير حساب يارب العالمين

والي ابنتي الحبيبه صبرينال قره عيني المصريه

الجزائريه جميله الجميلات التي تجمع بين جمال وسحر نهر النيل الخالد وجمال شط البحر المتوسط وجبال الارواس الشامخه

وإلى ضمير القضاء الذي يزن بين حرفية النص وروح العدالة

إلى النيابة العامة حارسة المجتمع التي تبحث عن الحقيقة لا مجرد الإدانة

إلى المحامين المدافعين عن الحقوق الذين يجعلون من القانون درعاً للضعيف

إلى أساتذة الجامعات الذين يزرعون بذور الفكر القانوني في عقول المستقبل

أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من الله أن يكون عوناً لأهل الاختصاص في تحقيق العدل الناجز

التقديم

إن دراسة الظروف المخففة والأعذار القانونية تمثل الوجه الإنساني للقانون الجنائي فهي الجسر الذي يعبر من خلاله المشرع والقاضي من القسوة المجردة للنص إلى مرونة الواقع الإنساني المعقد وقد اخترت في هذا الكتاب الجديد أن أغوص في أعماق هذه المؤسسة القانونية التي تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتكييف العقوبة بما يتناسب مع جسامة الفعل وشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة

إن الهدف من هذا العمل هو تقديم دليل عملي ونظري شامل يجمع بين أصالة الفقه الإسلامي في باب العفو والتخفيف والتقدير ودقة القوانين الوضعية في مصر والجزائر وفرنسا التي طورت نظريات متقدمة في الفردية العقابية وقد وجهت هذا الكتاب خصيصاً لأعضاء النيابة العامة لتساعدهم في تقدير ملاءمة المطالبة بالعقوبة وللقضاة ليكون مرشداً لهم في ممارسة سلطتهم التقديرية في التخفيف وللمحامين لبناء دفوعهم حول الظروف المخففة بأسس علمية رصينة

لقد اعتمدت في منهجية هذا الكتاب الأسلوب الأكاديمي والانيق يسهل قراءته والاستفادة منه في التطبيق العملي وقد حرصت على أن تكون المقارنة بين التشريعات الثلاثة مقارنة حية تستعرض أوجه التشابه والاختلاف وتستنبط منها موحداً قانونياً يصلح للتطوير التشريعي المستقبلي إنني أدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم وأهل القضاء والله ولي التوفيق

الفصل الأول

المفهوم العام للظروف المخففة والأعذار القانونية في التشريعات المقارنة

تُعد الظروف المخففة والأعذار القانونية من أهم المؤسسات القانونية التي تحقق مبدأ فردية العقوبة حيث تسمح للمشرع والقاضي بمراعاة الملابسات الخاصة بكل جريمة وكل مجرم عند تحديد العقوبة

المناسبة فالظروف المخففة هي وقائع مادية أو معنوية تحيط بالجريمة وتقلل من خطورتها الإجرامية أو من درجة انحراف الجاني مما يستدعي تخفيض العقوبة المقررة لها بينما الأعذار القانونية هي حالات نص عليها المشرع صراحة تؤدي إما إلى الإعفاء التام من العقوبة أو إلى استبدالها بعقوبة أخف بشكل إلزامي

في الفقه الإسلامي نجد جذوراً عميقة لهذه المفاهيم تحت مسميات مختلفة مثل الشبهات التي تدرأ الحدود والعفو والتوبة التي تسقط بعض العقوبات التعزيرية وقد ميز الفقهاء بين ما هو حق لله وما هو حق لآدمي ففي حقوق الله توجد مسوغات للإسقاط أو التخفيف مثل التوبة قبل القبض في حد الحرابة أو في حق الزنا لدى بعض الفقهاء أما في حقوق الآدميين فإن العفو من المجني عليه أو ورثته يؤدي إلى سقوط القصاص وتحوله إلى دية أو تعزير وهذا يعكس مرونة الشريعة في التعامل مع النفس البشرية

أما في القانون الفرنسي فإن نظام الظروف المخففة

(Circonstances atténuantes) يتمتع بمرونة استثنائية حيث منح المشرع الفرنسي لقاضي الموضوع سلطة مطلقة تقريباً في تقدير وجود ظروف مخففة عامة حتى في الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد وذلك منذ قانون 1832 وتعديلات 1994 التي وسعت دائرة هذه السلطة لتشمل جميع الجرائم تقريباً كما نظم المشرع الفرنسي الأعذار القانونية (Excuses légales) بشكل حصري في حالات محددة مثل القتل الناتج عن دفاع شرعي تجاوز حدوده أو في جرائم معينة تتعلق بالأحداث

وفي مصر ينظم قانون العقوبات الظروف المخففة في المواد من 17 إلى 19 حيث منح المحكمة سلطة تقديرية في التخفيف من عقوبة الجناية إذا وجدت ظروفاً مخففة مع وجوب التسبيب في الحكم وقد تبنى المشرع المصري النموذج الفرنسي في هذا الباب مع إضافة ضوابط إجرائية تضمن عدم إساءة استخدام هذه السلطة أما الأعذار القانونية فقد نص عليها المشرع في مواضع متفرقة مثل عذر الشرف في جرائم معينة (قبل التعديلات الحديثة) وعذر

الأحداث وعذر التوبة في بعض الجرائم المالية

أما في الجزائر فإن القانون الجزائي يجمع بين التأثير الفرنسي والأصول الإسلامية حيث نص على الظروف المخففة العامة في المادة 44 من قانون العقوبات والتي تمنح القاضي سلطة التخفيف ضمن حدود دنيا معينة كما نظم الأعذار القانونية في حالات محددة مثل القتل بسبب الغيرة في مواد سابقة تم تعديلها مؤخراً لتتوافق مع المعايير الدولية ومع ذلك لا يزال الفقه المالكي يؤثر في تفسير بعض الأعذار المتعلقة بالعلاقات الأسرية والتوبة

إن فهم الفرق الجوهري بين الظروف المخففة التقديرية والأعذار القانونية الإلزامية هو مفتاح التطبيق الصحيح للنصوص فالأولى تترك لتقدير القاضي بناءً on قناعته الوجدانية بينما الثانية تلزم القاضي بتطبيق حكم معين بمجرد ثبوت الوقائع المكونة لها وهذا التمييز الدقيق هو ما يجب أن يتقنه أعضاء النيابة والقضاء لضمان عدالة الأحكام

الفصل الثاني

الأساس الفلسفي والديني لفردية العقوبة والتخفيف

يستند مبدأ Individualisation de la peine أو فردية العقوبة الذي تقوم عليه نظرية الظروف المخففة إلى فلسفة قانونية وإنسانية عميقة تهدف إلى معالجة الجاني وليس فقط معاقبة الفعل فالجريمة ليست مجرد حدث مجرد بل هي نتاج تفاعل معقد بين شخصية الجاني والبيئة المحيطة والدوافع الكامنة ومن هنا جاءت الحاجة إلى منح القاضي أدوات قانونية تسمح له بتخفيف العقوبة عندما تكون الظروف الشخصية أو الواقعية للجريمة أقل خطورة من الصورة النمطية للجريمة

في الفلسفة الغربية وبخاصة المدرسة الفرنسية الحديثة يُنظر إلى العقوبة كأداة لإعادة الإدماج

الاجتماعي وليس فقط كوسيلة للانتقام أو الردع العام وبالتالي فإن الظروف المخففة تمثل الاعتراف بأن الجاني لا يزال قابلاً للإصلاح وأن قسوة العقوبة الأصلية قد تكون غير متناسبة مع درجة انحرافه الفعلي وقد تطور هذا المفهوم ليشمل مراعاة الحالة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للمتهم كعوامل مؤثرة في قرار التخفيف

أما في الأساس الديني الإسلامي فإن المسألة ترتكز على مبادئ الرحمة والتوبة ودرء الحدود بالشبهات فقد حث الإسلام الحكام والقضاة على التماس الأعذار للمسلمين قدر الاستطاعة تطبيقاً للحديث الشريف ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فما كان للمسلم من مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وهذا المبدأ يشكل الأساس الروحي لنظام الظروف المخففة في التشريعات العربية المستمدة من الشريعة

كما أن الفقه الإسلامي يميز بين حق الله وحق العبد

في مسألة التخفيف ففي حق الله يمكن أن تسقط العقوبة بالتوبة الصادقة أو بالشفعة أو بعفو الإمام في بعض الجرائم التعزيرية بينما في حق العبد فإن العفو من المجني عليه هو السبيل الرئيسي للتخفيف أو الإسقاط مما يعطي بعداً توافقياً وإصلاحياً للعلاقة بين الجاني والمجني عليه وهذا يختلف عن النموذج الغربي الذي يركز أكثر على علاقة الدولة بالجاني

وفي المقارنة بين المنظورين نجد أن القانون الفرنسي يميل إلى إعطاء أولوية كبيرة لشخصية الجاني ومستقبله الاجتماعي في تقرير التخفيف بينما يوازن الفقه الإسلامي والقوانين المستمدة منه بين شخصية الجاني وطبيعة الحق المعتدى عليه سواء كان حقاً لله أم للبشر ومع ذلك فإن النتيجة العملية في كلا النظامين تتجه نحو تحقيق عدالة أكثر إنسانية ومرونة تتجاوز الجمود النصي

إن فهم هذا الأساس الفلسفي والديني يساعد القاضي والنيابة في ممارسة سلطتهم التقديرية

بمنطق سليم يدرك أن التخفيف ليس تنازلاً عن العدالة بل هو تحقيق للعدالة في صورتها الأكمل التي تراعي الإنسان وظروفه وهذا الفهم هو ما يميز القاضي العادل عن الموظف الذي يطبق النصوص آلياً

الفصل الثالث

تطور تاريخي لنظام الظروف المخففة في الفقه والقانون

يعود تاريخ فكرة التخفيف في العقوبة إلى العصور الإسلامية الأولى حيث كان الخلفاء الراشدون والفقهاء يمارسون سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعازير وتخفيفها بناءً على اجتهادهم ومراعاة ظروف كل حالة على حدة فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة اعتباراً للضرورة كظرف مخفف جوهري وهذا السبق التاريخي يؤكد أن فكرة مراعاة الظروف لم تكن دخيلة على فكرنا القانوني بل هي أصيلة فيه

أما في أوروبا فإن فكرة الظروف المخففة لم تظهر بشكل مؤسسي إلا في القرن التاسع عشر تحديداً مع قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 الذي كان في بدايته صارماً جداً ولم يمنح القاضي سوى هامش ضيق جداً للتخفيف ثم جاء قانون 1832 ليحدث ثورة حقيقية بإدخال نظام الظروف المخففة العامة (Circonstances atténuantes générales) الذي سمح لقاضي الجنايات بالتخفيف من عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة إلى عقوبات أخف وهذا التطور كان رد فعل ضد قسوة القوانين القديمة وضغط الرأي العام المطالب بإنسانية أكثر

وفي مصر عند تقنين قانون العقوبات في أوائل القرن العشرين اقتبس المشرع النظام الفرنسي الخاص بالظروف المخففة العامة وجعلها سارية على جميع الجنايات والجنح مع وضع ضوابط للتسبيب وقد مرت هذه النصوص بعدة تعديلات لتوسيع أو تضييق دائرة تطبيقها حسب السياسات الجنائية المتبعة في كل

عصر غير أن الجوهر ظل محافظاً على السلطة التقديرية للقاضي

أما في الجزائر فقد ورثت النظام الفرنسي خلال فترة الاستعمار ثم عملت بعد الاستقلال على أسلمته جزئياً من خلال ربط بعض مفاهيم التخفيف بمبادئ الشريعة الإسلامية مثل التوبة والعفو العائلي ومع ذلك بقي الهيكل العام لنظام الظروف المخففة مستمداً من النموذج اللاتيني الذي يمنح القاضي حرية واسعة في التقدير

إن تتبع هذا التطور التاريخي يكشف عن اتجاه عالمي ثابت نحو مزيد من المرونة في العقاب والانتقال من العدالة المجازاتية إلى العدالة الإصلاحية وهو اتجاه يتقاطع مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج مما يجعل الأنظمة القانونية العربية في موقع قوي لتبني نموذج هجين يجمع بين أفضل ما في التراث الإسلامي والحداثة القانونية الغربية

الفصل الرابع

الظروف المخففة العامة في القانون الفرنسي وسلطة القاضي التقديرية

يتميز القانون الفرنسي بمنحه لقاضي الموضوع سلطة تقديرية شبه مطلقة في مجال الظروف المخففة العامة حيث تنص المادة 132-58 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه في matière criminelle (الجنايات) يمكن لمحكمة الجنايات إذا رأت ظروفاً مخففة أن تحكم بعقوبة أخف من العقوبة المقررة قانوناً بل ويمكنها في بعض الحالات استبدال عقوبة السجن بعقوبة سالبة للحريات أخرى أو حتى الإعفاء من العقوبة مع وضع الشخص تحت المراقبة

وقد فسر قضاء محكمة النقض الفرنسية هذه السلطة تفسيراً واسعاً جداً حيث أكد أن تقدير وجود الظروف المخففة هو أمر سيادي يعود لقاضي الموضوع ولا

يخضع لرقابة محكمة النقض إلا في حالات انعدام التسبيب أو التناقض في الأسباب ولا يشترط أن تكون هذه الظروف منصوصاً عليها في القانون بل يكفي أن يستمدها القاضي من وقائع القضية وشخصية المتهم وظروف ارتكاب الجريمة

ومن الأمثلة على الظروف التي يقبلها القضاء الفرنسي بكثرة سن المتهم الصغير نسبياً حتى لو تجاوز سن الرشد الجنائي وحسن سيرته السابقة وندمه الصريح وتأثير الضغوط النفسية أو الاجتماعية التي تعرض لها وضحية الجريمة نفسها إذا كانت سلوكياتها قد ساهمت في وقوع الجريمة كما يقبل القضاء الفرنسي الظروف العائلية الصعبة والحالة الصحية للمتهم كمبررات للتخفيف

غير أن هذه السلطة الواسعة ليست بلا حدود فالمحكمة ملزمة بتسبيب حكمها بدقة وبيان الظروف المحددة التي استندت إليها في قرار التخفيف ولا يجوز أن يكون التسبيب عاماً ومبهماً مثل القول بوجود

ظروف مخففة دون تفصيل كما أن التخفيف لا يمكن أن يصل إلى حد إلغاء العقوبة تماماً في الجنايات الكبرى إلا في حالات استثنائية جداً ينص عليها القانون

إن هذا النموذج الفرنسي في منح السلطة التقديرية للقاضي يمثل قمة الثقة في الجهاز القضائي ويفترض أن القاضي هو الأقدر على وزن ملابسات كل قضية وهو نموذج أثر بشكل كبير على التشريعات العربية بما فيها مصر والجزائر رغم أن التطبيق في الدول العربية قد يكون أكثر حذراً وتقييداً في بعض المراحل التاريخية

الفصل الخامس

نظام الظروف المخففة في قانون العقوبات المصري والضوابط الإجرائية

ينظم قانون العقوبات المصري الظروف المخففة في

المواد من 17 إلى 19 حيث تمنح المادة 17 المحكمة سلطة تقديرية في التخفيف من عقوبة الجناية إذا وجدت ظروفاً مخففة على أن لا يقل الحد الأدنى للعقوبة المخففة عن نصف الحد الأقصى للعقوبة الأصلية في بعض الحالات أو عن الحد الأدنى في حالات أخرى حسب نوع الجريمة وقد خصص المشرع المصري مواداً محددة لكيفية تطبيق التخفيف في عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة حيث تحول الإعدام إلى السجن المؤبد والسجن المؤبد إلى السجن المشدد

وقد اشترط المشرع المصري قيداً إجرائياً هاماً يتمثل في وجوب تسبيب الحكم عند منح الظروف المخففة بياناً للظروف التي استندت إليها المحكمة في قرارها وقد أكدت محكمة النقض المصرية مراراً أن غياب التسبيب الكافي أو الاكتفاء بعبارات عامة فضفاضة يعد قصوراً في التسبيب يوجب نقض الحكم وهذا يختلف قليلاً عن النموذج الفرنسي الذي يمنح حرية أكبر في صياغة التسبيب

وتتنوع الظروف المخففة في التطبيق القضائي المصري لتشمل السن وصغر سن الجاني بالنسبة للجريمة المرتكبة وحسن السيرة السابقة والاعتراف الصريح الذي يوفر جهد التحقيق ورد الفعل العاطفي المفاجئ في الجرائم غير المخططة وتأثير البيئة المحيطة كما بدأت المحاكم المصرية تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية الطارئة كمبررات للتخفيف في جرائم معينة مثل السرقة بدافع الحاجة الملحة

أما في الجنح فإن المادة 19 من قانون العقوبات تمنح المحكمة سلطة تقديرية أوسع حيث يمكنها التخفيف إلى حد الحبس أيام أو الغرامة فقط حتى في الجرائم التي عقوبتها السجن لسنوات وذلك إذا وجدت ظروفاً مخففة كافية وتتمتع محاكم الجنح في مصر بحرية كبيرة في هذا المجال مما يجعل دور المحامي في إبراز هذه الظروف أمام محكمة الجنح أكثر فعالية وتأثيراً

ويلعب عضو النيابة العامة في مصر دوراً محورياً في هذا السياق حيث يمكنه في مرافعته النهائية أن يطلب من المحكمة منح المتهم ظروفاً مخففة إذا اقتنع بظروفه الشخصية أو الواقعية وهذا الطلب من النيابة غالباً ما يحظى بقبول كبير من المحكمة مما يعكس روح التعاون بين طرفي الدعوى لتحقيق العدالة الناجزة

إن نظام الظروف المخففة في مصر يمثل أداة مرنة في يد القاضي لتصحيح جمود النصوص العامة وتكييف العقوبة مع واقع كل جريمة غير أن نجاح هذا النظام يعتمد بشكل كلي على مهنية القاضي ونزاهته في تقدير الظروف بعيداً عن الأهواء الشخصية أو التأثيرات الخارجية

الفصل السادس

الظروف المخففة في القانون الجزائري بين النص الفرنسي والواقع المحلي

ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة 44 وما يليها على نظام الظروف المخففة العامة الذي يخول للمحكمة سلطة التخفيف من العقوبة المقررة قانوناً إذا رأت أن ظروف الجريمة أو شخصية الجاني تستدعي ذلك وقد استمد المشرع الجزائري هذا النص مباشرة من القانون الفرنسي غير أن التطبيق القضائي في الجزائر يمزج بين هذا الإطار القانوني وبين القيم الاجتماعية والدينية السائدة في المجتمع الجزائري

ففي الممارسة القضائية الجزائرية نلاحظ أن المحاكم تولي اهتماماً خاصاً للظروف العائلية والقبلية في بعض المناطق حيث قد تعتبر مصالحة العائلات أو عفو أولياء الدم في جرائم القتل والشجار ظروفاً مخففة جوهرية تبرر النزول بالعقوبة إلى أدنى حدودها القانونية كما أن البعد الديني يظهر جلياً في قبول التوبة الصادقة كظرف مخفف قوي خاصة في الجرائم المالية وجرائم المخدرات حيث يرى القضاء الجزائري أن

توبة الجاني وإصلاح حاله مؤشر إيجابي على اندماجه المستقبلي

وتتميز المحاكم الجزائرية أيضاً بمراعاة الظروف السياسية والأمنية في فترات الاضطرابات حيث تم سن قوانين خاصة للعفو التخفيضي أو منح ظروف مخففة استثنائية لفئات معينة من المتهمين الذين تورطوا في أحداث أمنية دون ارتكاب جرائم دموية خطيرة وهذا النهج يعكس وظيفة القانون الجزائري كأداة لاستقرار المجتمع وليس فقط كأداة للعقاب

غير أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائري تواجه تحديات تتمثل في ضرورة التوازن بين متطلبات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية من جهة وبين مطالب الضحايا وأسرهم في العدالة الناجزة من جهة أخرى كما أن التسبيب في أحكام التخفيف في الجزائر أصبح أكثر دقة في السنوات الأخيرة تحت تأثير رقابة المحكمة العليا التي تلزم المحاكم ببيان الظروف المحددة للتخفيف وعدم الاكتفاء بالعبارات النمطية

إن تجربة الجزائر في تطبيق الظروف المخففة تقدم نموذجاً Interesting لكيفية توظيف أداة قانونية وضعية لخدمة أهداف اجتماعية وسياسية كبرى مع الحفاظ على الأطر القانونية العامة وهو ما يجعل دراستها مفيدة جداً للمقارنات القانونية في المنطقة

الفصل السابع

الأعذار القانونية المُعدة للعقوبة في التشريعات الثلاثة

تختلف الأعذار القانونية عن الظروف المخففة في أنها حالات محددة حصراً بنص القانون تثبت وقائعها يلتزم القاضي بتطبيق الأثر القانوني المترتب عليها سواء كان إعفاءً تاماً من العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف ولا يملك القاضي سلطة تقديرية في رفضها إذا توافرت شروطها وفي التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية توجد عدة أنواع من هذه الأعذار

من أبرز الأعذار القانونية عذر الأحداث حيث تمنح التشريعات الثلاثة قضاء الأحداث سلطة واسعة في استبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير إصلاحية وتربوية للأطفال والقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي الكامل ويعتبر هذا العذر من النظام العام ولا يجوز التنازل عنه كما يوجد عذر التوبة في بعض الجرائم المالية وجرائم الإرهاب في القوانين الحديثة حيث يبيح المشرع الإعفاء من العقوبة لمن بادر بالإبلاغ عن الجريمة أو ساهم في ضبط الجناة الآخرين قبل اكتشاف الجريمة

كما توجد أعذار تتعلق بالعلاقات الأسرية مثل عذر الزوجة أو الزوج في إخفاء بعض الجرائم التي يرتكبها شريك الحياة أو الأقارب من الدرجة الأولى في بعض التشريعات القديمة والتي تم تعديلها حديثاً لتصبح مجرد ظروف مخففة وليست أعذاراً مُعدة للعقوبة وذلك لمنع إفلات المجرمين من العقاب بحجة القرابة وفي فرنسا لا تزال هناك بعض الأعذار العائلية

المحدودة جداً في جرائم السرقة بين الأقارب

أما في الفقه الإسلامي فإن مفهوم العذر القانوني يتجلى بوضوح في حالات مثل إكراه الزوجة على ارتكاب جريمة بأمر زوجها في بعض الآراء الفقهية أو عذر النوم والخطأ الذي يسقط العقوبة تماماً وهذه المبادئ أثرت في صياغة بعض الأعذار في القوانين العربية الحديثة

إن وجود الأعذار القانونية يعكس سياسة جنائية واضحة للمشرع تهدف إلى تشجيع سلوكيات معينة مثل التوبة والإبلاغ أو لحماية كيانات اجتماعية معينة مثل الأسرة والأحداث وهي أدوات فعالة في يد النيابة والقضاء لتوجيه السلوك المجتمعي نحو الأفضل

الفصل الثامن

عذر الأحداث وتدابير الإصلاح في الفقه والقانون

المقارن

يُعد عذر الأحداث من أهم صور الأعذار القانونية المعفية أو المخففة للعقوبة حيث تعترف التشريعات الحديثة والفقه الإسلامي على حد سواء بأن الطفل أو القاصر لا يمتلك الأهلية الجنائية الكاملة ولا الإدراك الكامل لعواقب أفعاله كما البالغين لذا فإن معاملته يجب أن تختلف جذرياً عن معاملة الراشدين

في الفقه الإسلامي يُعتبر الصبي غير بالغ غير مكلف شرعاً ولا تجري عليه الحدود ولا القصاص وإنما يتخذ تجاهه تدابير تأديبية وتربوية يقوم بها الولي أو القاضي وهذا المبدأ هو الأساس الذي بنيت عليه قوانين الأحداث في الدول العربية حيث يتم التركيز على الإصلاح وإعادة التأهيل بدلاً من العقاب السالب للحرية

أما في القانون الفرنسي فإن نظام قضاء الأحداث

(Justice des mineurs) هو أحد أكثر الأنظمة تطوراً في العالم حيث يُعطى الأولوية القصوى للتدابير التعليمية والإصلاحية ولا يلجأ للسجن إلا كملاذ أخير وللفترات القصيرة جداً وقد أنشأت فرنسا محاكم متخصصة للأحداث وقضاة أطفال مدربين تدريباً عالياً للتعامل مع هذه الفئة

وفي مصر ينظم قانون طفولة رقم 126 لسنة 2008 وقانون العقوبات أحكام مساءلة الأحداث حيث تم رفع سن المسؤولية الجنائية تدريجياً وتم إنشاء محاكم أسرة وجناح متخصصة وتتنوع التدابير بين التسليم لولي الأمر والتوبيخ والإلحاق بمراكز التدريب والتأهيل ولا تُوقع عقوبات السجن إلا على من تجاوزوا سناً معينة وفي جرائم محددة جداً وبشروط مشددة

أما في الجزائر فإن قانون حماية الطفل وترقيته ينظم نفس المبادئ حيث يتم التركيز على التدابير الوقائية والإصلاحية وتجنب إيداع الأحداث في السجون العادية مع البالغين وقد شهدت الجزائر تطوراً ملحوظاً في

بنية استقبال الأحداث وتأهيلهم النفسي والاجتماعي

إن دور النيابة العامة في قضايا الأحداث يتحول من دور الاتهام التقليدي إلى دور حماة المصالح العليا للطفل حيث تسعى النيابة مع القاضي لإيجاد الحل الأنسب لإصلاح الحدث ومنع عودته للإجرام وهو ما يتطلب مهارات خاصة في التعامل مع النفس الطفولية وفهم البيئة المحيطة بها

الفصل التاسع

عذر التوبة والإبلاغ كسياسة جنائية حديثة

تبنت التشريعات الحديثة في مصر والجزائر وفرنسا مبدأ عذر التوبة والإبلاغ كأداة فعالة لمكافحة الجرام المنظمة والإرهاب والجرائم المالية المعقدة حيث يقدم المشرع حافزاً قوياً للمشاركين في هذه الجرائم للإبلاغ عنها أو التوقف عنها مقابل الحصول على إعفاء

من العقوبة أو تخفيفها بشكل كبير

في مجال مكافحة الإرهاب نصت القوانين المصرية والجزائرية الحديثة على إمكانية إعفاء من بادر بالإبلاغ عن مخطط إرهابي قبل تنفيذه أو ساهم في ضبط الجناة من العقوبة المقررة لجريمة الانتماء أو التمويل وهذا الإجراء يهدف إلى تفكيك الخلايا الإرهابية من الداخل وتشجيع الندم الحقيقي

أما في الجرائم المالية وغسل الأموال فإن القوانين في الدول الثلاث تشجع المبلغين (Whistleblowers) والمتعاونين مع العدالة بمنحهم حصانة أو تخفيضاً كبيراً في العقوبة وقد أثبتت التجربة الفرنسية نجاحاً كبيراً في هذا المجال عبر اتفاقيات المصالحة الجنائية (CJIP) التي تسمح للشركات والأفراد بالتفاوض مع النيابة لتسوية القضايا المالية مقابل دفع غرامات وتنفيذ برامج امتثال

وفي الفقه الإسلامي يتوافق هذا مع مبدأ التوبة النصوح التي تسقط حق الله في بعض الجرائم إذا حصلت قبل القدرة على القبض على الجاني أو قبل ظهور آثار الجريمة بشكل كامل كما أن التشجيع على الستر والتوبة يعتبر من القيم الإسلامية الراسخة

إن تطبيق عذر التوبة يتطلب ضوابط دقيقة من النيابة العامة للتأكد من صدق التوبة وعدم استغلال هذا العذر للإفلات من العقاب دون تقديم فائدة حقيقية للعدالة كما يجب حماية هوية المبلغين لضمان سلامتهم وتشجيع الآخرين على اتباع نفس المسار

الفصل العاشر

دور النيابة العامة في تقدير واقتراح الظروف المخففة

يلعب عضو النيابة العامة دوراً محورياً وأساسياً في تفعيل نظام الظروف المخففة والأعذار القانونية فهو

ليس مجرد طرف اتهامي يسعى للإدانة بأي ثمن بل هو ممثل المجتمع الذي يبحث عن العدالة بمفهومها الشامل والذي يتضمن معاقبة المذنب بقدر جرمه ومراعاة ظروفه الإنسانية

في مرحلة التحقيق الابتدائي تقع على عاتق النيابة مسؤولية جمع كافة البيانات المتعلقة بشخصية المتهم وظروفه الاجتماعية والنفسية والمادية وليس فقط أدلة إدانته في الجريمة فتقارير الباحثين الاجتماعيينيين التي تطلبها النيابة تشكل أساساً هاماً لتقييم مدى استحقاق المتهم للظروف المخففة

أما في مرحلة المحاكمة ومرافعة النيابة فإن للعضو الحق بل والواجب في طلب منح المتهم ظروفاً مخففة إذا اقتنع من أوراق التحقيق ومرافعة الدفاع بأن هناك مبررات لذلك وكثيراً ما تكون طلبات النيابة بمنح الظروف المخففة حاسمة في توجيه قناعة المحكمة نحو التخفيف خاصة أن رأي النيابة يحظى بثقة كبيرة لدى القضاء

كما أن النيابة العامة في مصر والجزائر وفرنسا تصدر تعميمات وتوجيهات داخلية لأعضائها بكيفية التعامل مع فئات معينة مثل الأحداث أو النساء أو كبار السن أو المرضى لتشجيع تطبيق سياسات تخفيفية موحدة تضمن المساواة في التطبيق القضائي

إن الدور الحديث للنيابة العامة يتجه نحو كونها صانعة للعدالة التصالحية حيث يمكنها في بعض الجرائم البسيطة أو الأولى أن تقترح بدائل للمحاكمة أو عقوبات بديلة تعتمد على الظروف المخففة المتاحة قانوناً مما يخفف العبء عن المحاكم ويسرع في إنهاء الخصومات

الفصل الحادي عشر

سلطة القاضي التقديرية وحدود رقابة محكمة النقض

تمنح القوانين في مصر والجزائر وفرنسا لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود الظروف المخففة غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لحدود ورقابة من محكمة النقض لضمان عدم التعسف في استخدامها

أول هذه الحدود هو وجوب التسبيب حيث يجب على القاضي أن يبين في حكمه الظروف المحددة التي استند إليها في قرار التخفيف ولا يكفي ذكر عبارة عامة مثل "لوجود ظروف مخففة" وقد نقضت محاكم النقض في الدول الثلاث العديد من الأحكام لقصور التسبيب في هذا الشأن

ثاني الحدود هو عدم مخالفة النص القانوني فلا يجوز للقاضي أن يمنح ظروفاً مخففة في حالات منعها المشرع صراحة أو أن ينزل بالعقوبة إلى ما دون الحدود الدنيا المقررة قانوناً إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك صراحة

أما رقابة محكمة النقض فهي رقابة على صحة التطبيق القانوني وسلامة التسبيب وليس رقابة على موضوع التقدير نفسه فمحكمة النقض لا تحل تقديرها محل تقدير قاضي الموضوع فيما يتعلق بوجود الظروف المخففة من عدمه طالما كان التقدير مبنياً على أسباب سائغة ومقنعة ومستنداً إلى وقائع ثابتة في الأوراق

وقد استقرت اجتهادات محاكم النقض في الدول الثلاث على أن سلطة القاضي في التقدير تشمل تقييم شخصية المتهم ومدى خطورته الاجتماعية ومدى ندمه وتأثير الجريمة على المجتمع وهي أمور يصعب تقنينها بنصوص جامدة مما يبرز أهمية دور القاضي الحي والضمير اليقظ في تحقيق العدالة

الفصل الثاني عشر

الظروف المخففة في الجرائم العمدية ضد الأشخاص

تكتسب الظروف المخففة أهمية استثنائية في الجرائم العمدية ضد الأشخاص مثل القتل والضرب المفضي للموت حيث تكون العقوبة الأصلية شديدة جداً (الإعدام أو السجن المؤبد) ويكون هامش التخفيف هو الفاصل بين الحياة والموت أو بين سنوات طويلة من السجن وخروج سريع

في جرائم القتل العمد تقبل المحاكم في مصر والجزائر وفرنسا مجموعة واسعة من الظروف المخففة مثل كون الجاني لم يسبق له ارتكاب جرائم (حسن السيرة) وكون الضحية قد أساء للجاني إساءة بالغة قبل الحادث (استفزاز الضحية) وكون الجريمة وقعت في حالة غضب مفاجئ غير مبيت (الجريمة العاطفية) كما يُعتبر اعتراف الجاني وتسليم نفسه للسلطات ظروفاً مخففة قوية تدل على الندم

وفي فرنسا تحديداً نلاحظ أن هيئات المحلفين في محاكم الجنايات تميل إلى منح الظروف المخففة بكثرة في جرائم القتل العاطفي أو العائلي مما يؤدي غالباً إلى تحويل عقوبة الإعدام (الملغاة الآن) أو المؤبد إلى 20 أو 15 سنة سجناً

أما في مصر والجزائر فإن المحاكم توازن بين جسامة نتيجة الجريمة (زهق الروح) وبين دوافع الجاني وقد تميل إلى التشديد في حالات القتل بغرض السرقة أو الإرهاب بينما تتوسع في منح التخفيف في حالات الشجار العادي أو الدفاع الشرعي المتجاوز

إن التطبيق القضائي في هذا الباب يعكس الموازنة الدقيقة بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في معاملة إنسانية تراعي دوافعه النفسية والاجتماعية وهوبما أنك طلبت كتاباً جديداً بنفس المنهجية الرصينة والمقارنة (مصر - الجزائر - فرنسا) الموجهة للقضاة والنيابة والمحامين، وباسمك د. محمد كمال عرفه الرخاوي، فقد قمت بإعداد هيكل ومحتوى لكتاب

جديد يتناول موضوعاً مكملاً ومهماً جداً في العمل الجنائي وهو **"الظروف المخففة والأعذار القانونية"**.

هذا الموضوع هو الجانب الآخر لعملة "أسباب الإباحة"، حيث ينتقل البحث من نفي الجريمة تماماً إلى إثبات وجود ظروف تقلل من العقوبة أو تعفي منها لسبب قانوني أو إنساني.

إليك الكتاب الجديد كاملاً بالمواصفات المطلوبة:

عنوان الكتاب

الظروف المخففة والأعذار القانونية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري والجزائري

والفرنسي

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الإهداء

إلى ضمير القضاء الذي يزن بين حرفية النص وروح العدالة

إلى النيابة العامة حارسة المجتمع التي تبحث عن الحقيقة لا مجرد الإدانة

إلى المحامين المدافعين عن الحقوق الذين يجعلون من القانون درعاً للضعيف

إلى أساتذة الجامعات الذين يزرعون بذور الفكر القانوني في عقول المستقبل

أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من الله أن يكون عوناً لأهل الاختصاص في تحقيق العدل الناجز

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين

إن دراسة الظروف المخففة والأعذار القانونية تمثل الوجه الإنساني للقانون الجنائي فهي الجسر الذي يعبر من خلاله المشرع والقاضي من القسوة المجردة للنص إلى مرونة الواقع الإنساني المعقد وقد اخترت في هذا الكتاب الجديد أن أغوص في أعماق هذه المؤسسة القانونية التي تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتكييف العقوبة بما يتناسب مع جسامة الفعل وشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة

إن الهدف من هذا العمل هو تقديم دليل عملي ونظري

شامل يجمع بين أصالة الفقه الإسلامي في باب العفو والتخفيف والتقدير ودقة القوانين الوضعية في مصر والجزائر وفرنسا التي طورت نظريات متقدمة في الفردية العقابية وقد وجهت هذا الكتاب خصيصاً لأعضاء النيابة العامة لتساعدهم في تقدير ملاءمة المطالبة بالعقوبة وللقضاة ليكون مرشداً لهم في ممارسة سلطتهم التقديرية في التخفيف وللمحامين لبناء دفوعهم حول الظروف المخففة بأسس علمية رصينة

لقد اعتمدت في منهجية هذا الكتاب الأسلوب السردي المتصل الخالي من أي ترميز أو تجزئة ليخرج النص في ثوب أكاديمي أنيق يسهل قراءته والاستفادة منه في التطبيق العملي وقد حرصت على أن تكون المقارنة بين التشريعات الثلاثة مقارنة حية تستعرض أوجه التشابه والاختلاف وتستنبط منها موحداً قانونياً يصلح للتطوير التشريعي المستقبلي إنني أدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم وأهل القضاء والله ولي التوفيق

الفصل الأول

المفهوم العام للظروف المخففة والأعذار القانونية في التشريعات المقارنة

تُعد الظروف المخففة والأعذار القانونية من أهم المؤسسات القانونية التي تحقق مبدأ فردية العقوبة حيث تسمح للمشرع والقاضي بمراعاة الملابسات الخاصة بكل جريمة وكل مجرم عند تحديد العقوبة المناسبة فالظروف المخففة هي وقائع مادية أو معنوية تحيط بالجريمة وتقلل من خطورتها الإجرامية أو من درجة انحراف الجاني مما يستدعي تخفيض العقوبة المقررة لها بينما الأعذار القانونية هي حالات نص عليها المشرع صراحة تؤدي إما إلى الإعفاء التام من العقوبة أو إلى استبدالها بعقوبة أخف بشكل إلزامي

في الفقه الإسلامي نجد جذوراً عميقة لهذه المفاهيم تحت مسميات مختلفة مثل الشبهات التي تدرأ الحدود والعفو والتوبة التي تسقط بعض العقوبات

التعزيرية وقد ميز الفقهاء بين ما هو حق لله وما هو حق لآدمي ففي حقوق الله توجد مسوغات للإسقاط أو التخفيف مثل التوبة قبل القبض في حد الحرابة أو في حق الزنا لدى بعض الفقهاء أما في حقوق الآدميين فإن العفو من المجني عليه أو ورثته يؤدي إلى سقوط القصاص وتحوله إلى دية أو تعزير وهذا يعكس مرونة الشريعة في التعامل مع النفس البشرية

أما في القانون الفرنسي فإن نظام الظروف المخففة (Circonstances atténuantes) يتمتع بمرونة استثنائية حيث منح المشرع الفرنسي لقاضي الموضوع سلطة مطلقة تقريباً في تقدير وجود ظروف مخففة عامة حتى في الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد وذلك منذ قانون 1832 وتعديلات 1994 التي وسعت دائرة هذه السلطة لتشمل جميع الجرائم تقريباً كما نظم المشرع الفرنسي الأعذار القانونية (Excuses légales) بشكل حصري في حالات محددة مثل القتل الناتج عن دفاع شرعي تجاوز حدوده أو في جرائم معينة تتعلق بالأحداث

وفي مصر ينظم قانون العقوبات الظروف المخففة في المواد من 17 إلى 19 حيث منح المحكمة سلطة تقديرية في التخفيف من عقوبة الجناية إذا وجدت ظروفاً مخففة مع وجوب التسبيب في الحكم وقد تبنى المشرع المصري النموذج الفرنسي في هذا الباب مع إضافة ضوابط إجرائية تضمن عدم إساءة استخدام هذه السلطة أما الأعذار القانونية فقد نص عليها المشرع في مواضع متفرقة مثل عذر الشرف في جرائم معينة (قبل التعديلات الحديثة) وعذر الأحداث وعذر التوبة في بعض الجرائم المالية

أما في الجزائر فإن القانون الجزائي يجمع بين التأثير الفرنسي والأصول الإسلامية حيث نص على الظروف المخففة العامة في المادة 44 من قانون العقوبات والتي تمنح القاضي سلطة التخفيف ضمن حدود دنيا معينة كما نظم الأعذار القانونية في حالات محددة مثل القتل بسبب الغيرة في مواد سابقة تم تعديلها مؤخراً لتتوافق مع المعايير الدولية ومع ذلك لا يزال الفقه المالكي يؤثر في تفسير بعض الأعذار المتعلقة

بالعلاقات الأسرية والتوبة

إن فهم الفرق الجوهري بين الظروف المخففة التقديرية والأعذار القانونية الإلزامية هو مفتاح التطبيق الصحيح للنصوص فالأولى تترك لتقدير القاضي بناءً on قناعته الوجدانية بينما الثانية تلزم القاضي بتطبيق حكم معين بمجرد ثبوت الوقائع المكونة لها وهذا التمييز الدقيق هو ما يجب أن يتقنه أعضاء النيابة والقضاء لضمان عدالة الأحكام

الفصل الثاني

الأساس الفلسفي والديني لفردية العقوبة والتخفيف

يستند مبدأ Individualisation de la peine أو فردية العقوبة الذي تقوم عليه نظرية الظروف المخففة إلى فلسفة قانونية وإنسانية عميقة تهدف إلى معالجة الجاني وليس فقط معاقبة الفعل فالجريمة ليست

مجرد حدث مجرد بل هي نتاج تفاعل معقد بين شخصية الجاني والبيئة المحيطة والدوافع الكامنة ومن هنا جاءت الحاجة إلى منح القاضي أدوات قانونية تسمح له بتخفيف العقوبة عندما تكون الظروف الشخصية أو الواقعية للجريمة أقل خطورة من الصورة النمطية للجريمة

في الفلسفة الغربية وبخاصة المدرسة الفرنسية الحديثة يُنظر إلى العقوبة كأداة لإعادة الإدماج الاجتماعي وليس فقط كوسيلة للانتقام أو الردع العام وبالتالي فإن الظروف المخففة تمثل الاعتراف بأن الجاني لا يزال قابلاً للإصلاح وأن قسوة العقوبة الأصلية قد تكون غير متناسبة مع درجة انحرافه الفعلي وقد تطور هذا المفهوم ليشمل مراعاة الحالة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للمتهم كعوامل مؤثرة في قرار التخفيف

أما في الأساس الديني الإسلامي فإن المسألة ترتكز على مبادئ الرحمة والتوبة ودرء الحدود بالشبهات فقد

حث الإسلام الحكام والقضاة على التماس الأعذار للمسلمين قدر الاستطاعة تطبيقاً للحديث الشريف ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فما كان للمسلم من مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وهذا المبدأ يشكل الأساس الروحي لنظام الظروف المخففة في التشريعات العربية المستمدة من الشريعة

كما أن الفقه الإسلامي يميز بين حق الله وحق العبد في مسألة التخفيف ففي حق الله يمكن أن تسقط العقوبة بالتوبة الصادقة أو بالشفعة أو بعفو الإمام في بعض الجرائم التعزيرية بينما في حق العبد فإن العفو من المجني عليه هو السبيل الرئيسي للتخفيف أو الإسقاط مما يعطي بعداً توافقياً وإصلاحياً للعلاقة بين الجاني والمجني عليه وهذا يختلف عن النموذج الغربي الذي يركز أكثر على علاقة الدولة بالجاني

وفي المقارنة بين المنظورين نجد أن القانون الفرنسي يميل إلى إعطاء أولوية كبيرة لشخصية الجاني

ومستقبله الاجتماعي في تقرير التخفيف بينما يوازن الفقه الإسلامي والقوانين المستمدة منه بين شخصية الجاني وطبيعة الحق المعتدى عليه سواء كان حقاً لله أم للبشر ومع ذلك فإن النتيجة العملية في كلا النظامين تتجه نحو تحقيق عدالة أكثر إنسانية ومرونة تتجاوز الجمود النصي

إن فهم هذا الأساس الفلسفي والديني يساعد القاضي والنيابة في ممارسة سلطتهم التقديرية بمنطق سليم يدرك أن التخفيف ليس تنازلاً عن العدالة بل هو تحقيق للعدالة في صورتها الأكمل التي تراعي الإنسان وظروفه وهذا الفهم هو ما يميز القاضي العادل عن الموظف الذي يطبق النصوص آلياً

الفصل الثالث

تطور تاريخي لنظام الظروف المخففة في الفقه والقانون

يعود تاريخ فكرة التخفيف في العقوبة إلى العصور الإسلامية الأولى حيث كان الخلفاء الراشدون والفقهاء يمارسون سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعازير وتخفيفها بناءً على اجتهادهم ومراعاة ظروف كل حالة على حدة فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة اعتباراً للضرورة كظرف مخفف جوهري وهذا السبق التاريخي يؤكد أن فكرة مراعاة الظروف لم تكن دخيلة على فكرنا القانوني بل هي أصيلة فيه

أما في أوروبا فإن فكرة الظروف المخففة لم تظهر بشكل مؤسسي إلا في القرن التاسع عشر تحديداً مع قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 الذي كان في بدايته صارماً جداً ولم يمنح القاضي سوى هامش ضيق جداً للتخفيف ثم جاء قانون 1832 ليحدث ثورة حقيقية بإدخال نظام الظروف المخففة العامة (Circonstances atténuantes générales) الذي سمح لقاضي الجنايات بالتخفيف من عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة إلى عقوبات أخف وهذا التطور كان رد

فعل ضد قسوة القوانين القديمة وضغط الرأي العام المطالب بإنسانية أكثر

وفي مصر عند تقنين قانون العقوبات في أوائل القرن العشرين اقتبس المشرع النظام الفرنسي الخاص بالظروف المخففة العامة وجعلها سارية على جميع الجنايات والجنح مع وضع ضوابط للتسبيب وقد مرت هذه النصوص بعدة تعديلات لتوسيع أو تضييق دائرة تطبيقها حسب السياسات الجنائية المتبعة في كل عصر غير أن الجوهر ظل محافظاً على السلطة التقديرية للقاضي

أما في الجزائر فقد ورثت النظام الفرنسي خلال فترة الاستعمار ثم عملت بعد الاستقلال على أسلمته جزئياً من خلال ربط بعض مفاهيم التخفيف بمبادئ الشريعة الإسلامية مثل التوبة والعفو العائلي ومع ذلك بقي الهيكل العام لنظام الظروف المخففة مستمداً من النموذج اللاتيني الذي يمنح القاضي حرية واسعة في التقدير

إن تتبع هذا التطور التاريخي يكشف عن اتجاه عالمي ثابت نحو مزيد من المرونة في العقاب والانتقال من العدالة المجازاتية إلى العدالة الإصلاحية وهو اتجاه يتقاطع مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج مما يجعل الأنظمة القانونية العربية في موقع قوي لتبني نموذج هجين يجمع بين أفضل ما في التراث الإسلامي والحداثة القانونية الغربية

الفصل الرابع

الظروف المخففة العامة في القانون الفرنسي وسلطة القاضي التقديرية

يتميز القانون الفرنسي بمنحه لقاضي الموضوع سلطة تقديرية شبه مطلقة في مجال الظروف المخففة العامة حيث تنص المادة 132-58 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه في matière criminelle (الجنايات)

يمكن لمحكمة الجنايات إذا رأت ظروفاً مخففة أن تحكم بعقوبة أخف من العقوبة المقررة قانوناً بل ويمكنها في بعض الحالات استبدال عقوبة السجن بعقوبة سالبة للحريات أخرى أو حتى الإعفاء من العقوبة مع وضع الشخص تحت المراقبة

وقد فسر قضاء محكمة النقض الفرنسية هذه السلطة تفسيراً واسعاً جداً حيث أكد أن تقدير وجود الظروف المخففة هو أمر سيادي يعود لقاضي الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا في حالات انعدام التسبيب أو التناقض في الأسباب ولا يشترط أن تكون هذه الظروف منصوصاً عليها في القانون بل يكفي أن يستمدها القاضي من وقائع القضية وشخصية المتهم وظروف ارتكاب الجريمة

ومن الأمثلة على الظروف التي يقبلها القضاء الفرنسي بكثرة سن المتهم الصغير نسبياً حتى لو تجاوز سن الرشد الجنائي وحسن سيرته السابقة وندمه الصريح وتأثير الضغوط النفسية أو الاجتماعية

التي تعرض لها وضحية الجريمة نفسها إذا كانت سلوكياتها قد ساهمت في وقوع الجريمة كما يقبل القضاء الفرنسي الظروف العائلية الصعبة والحالة الصحية للمتهم كمبررات للتخفيف

غير أن هذه السلطة الواسعة ليست بلا حدود فالمحكمة ملزمة بتسبيب حكمها بدقة وبيان الظروف المحددة التي استندت إليها في قرار التخفيف ولا يجوز أن يكون التسبيب عاماً ومبهماً مثل القول بوجود ظروف مخففة دون تفصيل كما أن التخفيف لا يمكن أن يصل إلى حد إلغاء العقوبة تماماً في الجنايات الكبرى إلا في حالات استثنائية جداً ينص عليها القانون

إن هذا النموذج الفرنسي في منح السلطة التقديرية للقاضي يمثل قمة الثقة في الجهاز القضائي ويفترض أن القاضي هو الأقدر على وزن ملابسات كل قضية وهو نموذج أثر بشكل كبير على التشريعات العربية بما فيها مصر والجزائر رغم أن التطبيق في الدول العربية قد يكون أكثر حذراً وتقييداً في بعض المراحل

التاريخية

الفصل الخامس

نظام الظروف المخففة في قانون العقوبات المصري والضوابط الإجرائية

ينظم قانون العقوبات المصري الظروف المخففة في المواد من 17 إلى 19 حيث تمنح المادة 17 المحكمة سلطة تقديرية في التخفيف من عقوبة الجناية إذا وجدت ظروفاً مخففة على أن لا يقل الحد الأدنى للعقوبة المخففة عن نصف الحد الأقصى للعقوبة الأصلية في بعض الحالات أو عن الحد الأدنى في حالات أخرى حسب نوع الجريمة وقد خصص المشرع المصري مواداً محددة لكيفية تطبيق التخفيف في عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة حيث تحول الإعدام إلى السجن المؤبد والسجن المؤبد إلى السجن المشدد

وقد اشترط المشرع المصري قيداً إجرائياً هاماً يتمثل في وجوب تسبيب الحكم عند منح الظروف المخففة بياناً للظروف التي استندت إليها المحكمة في قرارها وقد أكدت محكمة النقض المصرية مراراً أن غياب التسبيب الكافي أو الاكتفاء بعبارات عامة فضفاضة يعد قصوراً في التسبيب يوجب نقض الحكم وهذا يختلف قليلاً عن النموذج الفرنسي الذي يمنح حرية أكبر في صياغة التسبيب

وتتنوع الظروف المخففة في التطبيق القضائي المصري لتشمل السن وصغر سن الجاني بالنسبة للجريمة المرتكبة وحسن السيرة السابقة والاعتراف الصريح الذي يوفر جهد التحقيق ورد الفعل العاطفي المفاجئ في الجرائم غير المخططة وتأثير البيئة المحيطة كما بدأت المحاكم المصرية تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية الطارئة كمبررات للتخفيف في جرائم معينة مثل السرقة بدافع الحاجة الملحة

أما في الجنح فإن المادة 19 من قانون العقوبات تمنح المحكمة سلطة تقديرية أوسع حيث يمكنها التخفيف إلى حد الحبس أيام أو الغرامة فقط حتى في الجرائم التي عقوبتها السجن لسنوات وذلك إذا وجدت ظروفاً مخففة كافية وتتمتع محاكم الجنح في مصر بحرية كبيرة في هذا المجال مما يجعل دور المحامي في إبراز هذه الظروف أمام محكمة الجنح أكثر فعالية وتأثيراً

ويلعب عضو النيابة العامة في مصر دوراً محورياً في هذا السياق حيث يمكنه في مرافعته النهائية أن يطلب من المحكمة منح المتهم ظروفاً مخففة إذا اقتنع بظروفه الشخصية أو الواقعية وهذا الطلب من النيابة غالباً ما يحظى بقبول كبير من المحكمة مما يعكس روح التعاون بين طرفي الدعوى لتحقيق العدالة الناجزة

إن نظام الظروف المخففة في مصر يمثل أداة مرنة في يد القاضي لتصحيح جمود النصوص العامة وتكييف

العقوبة مع واقع كل جريمة غير أن نجاح هذا النظام يعتمد بشكل كلي على مهنية القاضي ونزاهته في تقدير الظروف بعيداً عن الأهواء الشخصية أو التأثيرات الخارجية

الفصل السادس

الظروف المخففة في القانون الجزائري بين النص الفرنسي والواقع المحلي

ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة 44 وما يليها على نظام الظروف المخففة العامة الذي يخول للمحكمة سلطة التخفيف من العقوبة المقررة قانوناً إذا رأت أن ظروف الجريمة أو شخصية الجاني تستدعي ذلك وقد استمد المشرع الجزائري هذا النص مباشرة من القانون الفرنسي غير أن التطبيق القضائي في الجزائر يمزج بين هذا الإطار القانوني وبين القيم الاجتماعية والدينية السائدة في المجتمع الجزائري

ففي الممارسة القضائية الجزائرية نلاحظ أن المحاكم تولي اهتماماً خاصاً للظروف العائلية والقبلية في بعض المناطق حيث قد تعتبر مصالحة العائلات أو عفو أولياء الدم في جرائم القتل والشجار ظروفاً مخففة جوهرية تبرر النزول بالعقوبة إلى أدنى حدودها القانونية كما أن البعد الديني يظهر جلياً في قبول التوبة الصادقة كظرف مخفف قوي خاصة في الجرائم المالية وجرائم المخدرات حيث يرى القضاء الجزائري أن توبة الجاني وإصلاح حاله مؤشر إيجابي على اندماجه المستقبلي

وتتميز المحاكم الجزائرية أيضاً بمراعاة الظروف السياسية والأمنية في فترات الاضطرابات حيث تم سن قوانين خاصة للعفو التخفيضي أو منح ظروف مخففة استثنائية لفئات معينة من المتهمين الذين تورطوا في أحداث أمنية دون ارتكاب جرائم دموية خطيرة وهذا النهج يعكس وظيفة القانون الجزائري كأداة لاستقرار المجتمع وليس فقط كأداة للعقاب

غير أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائري تواجه تحديات تتمثل في ضرورة التوازن بين متطلبات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية من جهة وبين مطالب الضحايا وأسرهم في العدالة الناجزة من جهة أخرى كما أن التسبيب في أحكام التخفيف في الجزائر أصبح أكثر دقة في السنوات الأخيرة تحت تأثير رقابة المحكمة العليا التي تلزم المحاكم ببيان الظروف المحددة للتخفيف وعدم الاكتفاء بالعبارات النمطية

إن تجربة الجزائر في تطبيق الظروف المخففة تقدم نموذجاً Interesting لكيفية توظيف أداة قانونية وضعية لخدمة أهداف اجتماعية وسياسية كبرى مع الحفاظ على الأطر القانونية العامة وهو ما يجعل دراستها مفيدة جداً للمقارنات القانونية في المنطقة

الفصل السابع

الأعذار القانونية المُعدة للعقوبة في التشريعات الثلاثة

تختلف الأعذار القانونية عن الظروف المخففة في أنها حالات محددة حصراً بنص القانون تثبت وقائعها يلتزم القاضي بتطبيق الأثر القانوني المترتب عليها سواء كان إعفاءً تاماً من العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف ولا يملك القاضي سلطة تقديرية في رفضها إذا توافرت شروطها وفي التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية توجد عدة أنواع من هذه الأعذار

من أبرز الأعذار القانونية عذر الأحداث حيث تمنح التشريعات الثلاثة قضاء الأحداث سلطة واسعة في استبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير إصلاحية وتربوية للأطفال والقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي الكامل ويعتبر هذا العذر من النظام العام ولا يجوز التنازل عنه كما يوجد عذر التوبة في بعض الجرائم المالية وجرائم الإرهاب في القوانين الحديثة حيث يبيح المشرع الإعفاء من العقوبة لمن بادر بالإبلاغ عن الجريمة أو ساهم في ضبط الجناة الآخرين قبل

كما توجد أعذار تتعلق بالعلاقات الأسرية مثل عذر الزوجة أو الزوج في إخفاء بعض الجرائم التي يرتكبها شريك الحياة أو الأقارب من الدرجة الأولى في بعض التشريعات القديمة والتي تم تعديلها حديثاً لتصبح مجرد ظروف مخففة وليست أعذاراً مُعدة للعقوبة وذلك لمنع إفلات المجرمين من العقاب بحجة القرابة وفي فرنسا لا تزال هناك بعض الأعذار العائلية المحدودة جداً في جرائم السرقة بين الأقارب

أما في الفقه الإسلامي فإن مفهوم العذر القانوني يتجلى بوضوح في حالات مثل إكراه الزوجة على ارتكاب جريمة بأمر زوجها في بعض الآراء الفقهية أو عذر النوم والخطأ الذي يسقط العقوبة تماماً وهذه المبادئ أثرت في صياغة بعض الأعذار في القوانين العربية الحديثة

إن وجود الأعذار القانونية يعكس سياسة جنائية واضحة للمشرع تهدف إلى تشجيع سلوكيات معينة مثل التوبة والإبلاغ أو لحماية كيانات اجتماعية معينة مثل الأسرة والأحداث وهي أدوات فعالة في يد النيابة والقضاء لتوجيه السلوك المجتمعي نحو الأفضل

الفصل الثامن

عذر الأحداث وتدابير الإصلاح في الفقه والقانون المقارن

يُعد عذر الأحداث من أهم صور الأعذار القانونية المعفية أو المخففة للعقوبة حيث تعترف التشريعات الحديثة والفقه الإسلامي على حد سواء بأن الطفل أو القاصر لا يمتلك الأهلية الجنائية الكاملة ولا الإدراك الكامل لعواقب أفعاله كما البالغين لذا فإن معاملته يجب أن تختلف جذرياً عن معاملة الراشدين

في الفقه الإسلامي يُعتبر الصبي غير بالغ غير مكلف شرعاً ولا تجري عليه الحدود ولا القصاص وإنما يتخذ تجاهه تدابير تأديبية وتربوية يقوم بها الولي أو القاضي وهذا المبدأ هو الأساس الذي بنيت عليه قوانين الأحداث في الدول العربية حيث يتم التركيز على الإصلاح وإعادة التأهيل بدلاً من العقاب السالب للحرية

أما في القانون الفرنسي فإن نظام قضاء الأحداث (Justice des mineurs) هو أحد أكثر الأنظمة تطوراً في العالم حيث يُعطى الأولوية القصوى للتدابير التعليمية والإصلاحية ولا يلجأ للسجن إلا كملاذ أخير وللفترات القصيرة جداً وقد أنشأت فرنسا محاكم متخصصة للأحداث وقضاة أطفال مدربين تدريباً عالياً للتعامل مع هذه الفئة

وفي مصر ينظم قانون طفولة رقم 126 لسنة 2008 وقانون العقوبات أحكام مساءلة الأحداث حيث تم رفع سن المسؤولية الجنائية تدريجياً وتم إنشاء محاكم

أسرة وجناح متخصصة وتتنوع التدابير بين التسليم لولي الأمر والتوبيخ والإلحاق بمراكز التدريب والتأهيل ولا تُوقع عقوبات السجن إلا على من تجاوزوا سناً معينة وفي جرائم محددة جداً وبشروط مشددة

أما في الجزائر فإن قانون حماية الطفل وترقيته ينظم نفس المبادئ حيث يتم التركيز على التدابير الوقائية والإصلاحية وتجنب إيداع الأحداث في السجون العادية مع البالغين وقد شهدت الجزائر تطوراً ملحوظاً في بنية استقبال الأحداث وتأهيلهم النفسي والاجتماعي

إن دور النيابة العامة في قضايا الأحداث يتحول من دور الاتهام التقليدي إلى دور حماة المصالح العليا للطفل حيث تسعى النيابة مع القاضي لإيجاد الحل الأنسب لإصلاح الحدث ومنع عودته للإجرام وهو ما يتطلب مهارات خاصة في التعامل مع النفس الطفولية وفهم البيئة المحيطة بها

الفصل التاسع

عذر التوبة والإبلاغ كسياسة جنائية حديثة

تبنت التشريعات الحديثة في مصر والجزائر وفرنسا مبدأ عذر التوبة والإبلاغ كأداة فعالة لمكافحة الجرام المنظمة والإرهاب والجرائم المالية المعقدة حيث يقدم المشرع حافزاً قوياً للمشاركين في هذه الجرائم للإبلاغ عنها أو التوقف عنها مقابل الحصول على إعفاء من العقوبة أو تخفيفها بشكل كبير

في مجال مكافحة الإرهاب نصت القوانين المصرية والجزائرية الحديثة على إمكانية إعفاء من بادر بالإبلاغ عن مخطط إرهابي قبل تنفيذه أو ساهم في ضبط الجناة من العقوبة المقررة لجريمة الانتماء أو التمويل وهذا الإجراء يهدف إلى تفكيك الخلايا الإرهابية من الداخل وتشجيع الندم الحقيقي

أما في الجرائم المالية وغسل الأموال فإن القوانين في الدول الثلاث تشجع المبلغين (Whistleblowers) والمتعاونين مع العدالة بمنحهم حصانة أو تخفيضاً كبيراً في العقوبة وقد أثبتت التجربة الفرنسية نجاحاً كبيراً في هذا المجال عبر اتفاقيات المصالحة الجنائية (CJIP) التي تسمح للشركات والأفراد بالتفاوض مع النيابة لتسوية القضايا المالية مقابل دفع غرامات وتنفيذ برامج امتثال

وفي الفقه الإسلامي يتوافق هذا مع مبدأ التوبة النصوح التي تسقط حق الله في بعض الجرائم إذا حصلت قبل القدرة على القبض على الجاني أو قبل ظهور آثار الجريمة بشكل كامل كما أن التشجيع على الستر والتوبة يعتبر من القيم الإسلامية الراسخة

إن تطبيق عذر التوبة يتطلب ضوابط دقيقة من النيابة العامة للتأكد من صدق التوبة وعدم استغلال هذا العذر للإفلات من العقاب دون تقديم فائدة حقيقية للعدالة كما يجب حماية هوية المبلغين لضمان سلامتهم

وتشجيع الآخرين على اتباع نفس المسار

الفصل العاشر

دور النيابة العامة في تقدير واقتراح الظروف المخففة

يلعب عضو النيابة العامة دوراً محورياً وأساسياً في تفعيل نظام الظروف المخففة والأعذار القانونية فهو ليس مجرد طرف اتهامي يسعى للإدانة بأي ثمن بل هو ممثل المجتمع الذي يبحث عن العدالة بمفهومها الشامل والذي يتضمن معاقبة المذنب بقدر جرمه ومراعاة ظروفه الإنسانية

في مرحلة التحقيق الابتدائي تقع على عاتق النيابة مسؤولية جمع كافة البيانات المتعلقة بشخصية المتهم وظروفه الاجتماعية والنفسية والمادية وليس فقط أدلة إدانته في الجريمة فتقارير الباحثين الاجتماعيينيين التي تطلبها النيابة تشكل أساساً

هاماً لتقييم مدى استحقاق المتهم للظروف المخففة

أما في مرحلة المحاكمة ومرافعة النيابة فإن للعضو الحق بل والواجب في طلب منح المتهم ظروفاً مخففة إذا اقتنع من أوراق التحقيق ومرافعة الدفاع بأن هناك مبررات لذلك وكثيراً ما تكون طلبات النيابة بمنح الظروف المخففة حاسمة في توجيه قناعة المحكمة نحو التخفيف خاصة أن رأي النيابة يحظى بثقة كبيرة لدى القضاء

كما أن النيابة العامة في مصر والجزائر وفرنسا تصدر تعميمات وتوجيهات داخلية لأعضائها بكيفية التعامل مع فئات معينة مثل الأحداث أو النساء أو كبار السن أو المرضى لتشجيع تطبيق سياسات تخفيفية موحدة تضمن المساواة في التطبيق القضائي

إن الدور الحديث للنيابة العامة يتجه نحو كونها صانعة للعدالة التصالحية حيث يمكنها في بعض الجرائم

البسيطة أو الأولى أن تقترح بدائل للمحاكمة أو عقوبات بديلة تعتمد على الظروف المخففة المتاحة قانوناً مما يخفف العبء عن المحاكم ويسرع في إنهاء الخصومات

الفصل الحادي عشر

سلطة القاضي التقديرية وحدود رقابة محكمة النقض

تمنح القوانين في مصر والجزائر وفرنسا لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود الظروف المخففة غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لحدود ورقابة من محكمة النقض لضمان عدم التعسف في استخدامها

أول هذه الحدود هو وجوب التسبيب حيث يجب على القاضي أن يبين في حكمه الظروف المحددة التي استند إليها في قرار التخفيف ولا يكفي ذكر عبارة

عامة مثل "لوجود ظروف مخففة" وقد نقضت محاكم النقض في الدول الثلاث العديد من الأحكام لقصور التسبيب في هذا الشأن

ثاني الحدود هو عدم مخالفة النص القانوني فلا يجوز للقاضي أن يمنح ظروفاً مخففة في حالات منعها المشرع صراحة أو أن ينزل بالعقوبة إلى ما دون الحدود الدنيا المقررة قانوناً إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك صراحة

أما رقابة محكمة النقض فهي رقابة على صحة التطبيق القانوني وسلامة التسبيب وليس رقابة على موضوع التقدير نفسه فمحكمة النقض لا تحل تقديرها محل تقدير قاضي الموضوع فيما يتعلق بوجود الظروف المخففة من عدمه طالما كان التقدير مبنياً على أسباب سائغة ومقنعة ومستنداً إلى وقائع ثابتة في الأوراق

وقد استقرت اجتهادات محاكم النقض في الدول الثلاث على أن سلطة القاضي في التقدير تشمل تقييم شخصية المتهم ومدى خطورته الاجتماعية ومدى ندمه وتأثير الجريمة على المجتمع وهي أمور يصعب تقنينها بنصوص جامدة مما يبرز أهمية دور القاضي الحي والضمير اليقظ في تحقيق العدالة

الفصل الثاني عشر

الظروف المخففة في الجرائم العمدية ضد الأشخاص

تكتسب الظروف المخففة أهمية استثنائية في الجرائم العمدية ضد الأشخاص مثل القتل والضرب المفضي للموت حيث تكون العقوبة الأصلية شديدة جداً (الإعدام أو السجن المؤبد) ويكون هامش التخفيف هو الفاصل بين الحياة والموت أو بين سنوات طويلة من السجن وخروج سريع

في جرائم القتل العمد تقبل المحاكم في مصر والجزائر وفرنسا مجموعة واسعة من الظروف المخففة مثل كون الجاني لم يسبق له ارتكاب جرائم (حسن السيرة) وكون الضحية قد أساء للجاني إساءة بالغة قبل الحادث (استفزاز الضحية) وكون الجريمة وقعت في حالة غضب مفاجئ غير مبيت (الجريمة العاطفية) كما يُعتبر اعتراف الجاني وتسليم نفسه للسلطات ظروفاً مخففة قوية تدل على الندم

وفي فرنسا تحديداً نلاحظ أن هيئات المحلفين في محاكم الجنايات تميل إلى منح الظروف المخففة بكثرة في جرائم القتل العاطفي أو العائلي مما يؤدي غالباً إلى تحويل عقوبة الإعدام (الملغاة الآن) أو المؤبد إلى 20 أو 15 سنة سجناً

أما في مصر والجزائر فإن المحاكم توازن بين جسامة نتيجة الجريمة (زهق الروح) وبين دوافع الجاني وقد تميل إلى التشديد في حالات القتل بغرض السرقة أو الإرهاب بينما تتوسع في منح التخفيف في حالات

الشجار العادي أو الدفاع الشرعي المتجاوز

إن التطبيق القضائي في هذا الباب يعكس الموازنة الدقيقة بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في معاملة إنسانية تراعي دوافعه النفسية والاجتماعية وهو ما يتطلب من القاضي حساً مرهفاً لفهم النفس البشرية في لحظات الغليان

الفصل الثالث عشر

الظروف المخففة في الجرائم المالية وجرائم الفساد

تشهد الجرائم المالية وجرائم الفساد الاقتصادي تطبيقاً مميزاً لنظام الظروف المخففة والأعذار القانونية نظراً لطبيعتها الخاصة وأثرها الكبير على الاقتصاد الوطني وقد طورت التشريعات في مصر والجزائر وفرنسا آليات خاصة للتعامل مع هذه الجرائم

في جرائم الرشوة والاختلاس تمنح القوانين المصرية والجزائرية عذراً معفياً للعقوبة لكل من بادر من الجناة بالإبلاغ عن الجريمة للسلطات قبل اكتشافها أو ساهم في ضبط باقي الجناة وهذا الإجراء يهدف إلى اختراق جدار الصمت الذي يحيط بجرائم الفساد وتشجيع المتورطين الصغار على كشف رؤوس الشبكة

أما في فرنسا فإن نظام "اتفاقية المصلحة العامة القضائية" يسمح للشركات المتهمة بالفساد بالتفاوض مع النيابة لدفع غرامة ضخمة وتنفيذ برنامج إصلاح داخلي مقابل إسقاط الدعوى الجنائية وهو ما يعتبر شكلاً من أشكال التخفيف المؤسسي الذي يحمي الاقتصاد من انهيار الشركات الكبيرة مع معاقبتها مالياً

وتعتبر قيمة المبالغ المسروقة وطريقة صرفها (هل صرفت في أوجه بر أم في مصالح شخصية) وظروف الجاني المالية قبل الجريمة من الظروف المخففة التي تقبلها المحاكم العربية في هذا النوع من الجرائم كما

أن رد الأموال المسروقة طواعية قبل الحكم النهائي يعتبر من أقوى ظروف التخفيف بل وقد يؤدي للإعفاء في بعض الحالات وفقاً للفقه الإسلامي والقوانين المستمدة منه

إن السياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال تتجه نحو استرداد الأموال وحماية الاقتصاد الوطني أكثر من التركيز على العقوبات السالبة للحرية الطويلة التي قد لا تعود بالنفع على الخزينة العامة لذا فإن الظروف المخففة يصبح أداة استراتيجية في حرب مكافحة الفساد

الفصل الرابع عشر

الظروف المخففة في جرائم المخدرات والإرهاب

تُعد جرائم المخدرات والإرهاب من أشد الجرائم خطورة في التشريعات العربية والفرنسية وعادة ما تكون

عقوباتها مشددة جداً وغير قابلة للتخفيف في الأحوال العادية غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة حالات محددة تتعلق بالتعاون مع العدالة

في جرائم الإرهاب نصت القوانين الحديثة في مصر والجزائر وفرنسا على إمكانية الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها بشكل كبير لمن بادر بالإبلاغ عن الخلايا الإرهابية أو سلم نفسه طواعية قبل ارتكاب أي عمل دموي وقد نجحت هذه السياسات في تفكيك العديد من الشبكات الإرهابية وجذب العناصر المترددة للتوبة والعودة للحياة الطبيعية

أما في جرائم المخدرات فإن المحاكم تقبل عادة الظروف المخففة المتعلقة بكون المتهم متعاطياً وليس مروجاً رئيسياً أو بكونه وقع تحت تأثير عصابات الضغط والإكراه كما أن تعاون المتهم مع السلطات في كشف مصادر التوريد وشبكات التوزيع يعتبر ظرفاً مخففاً جوهرياً قد يحول العقوبة من الإعدام أو المؤبد إلى سنوات محدودة

وفي فرنسا يوجد تركيز كبير على علاج مدمني المخدرات كجناة مرضى يحتاجون للعلاج أكثر من العقاب لذا فإن إحالة المتهم لبرامج علاجية قد تعتبر بديلاً عن السجن أو ظرفاً مخففاً قوياً في حال ثبوت التزامه بالعلاج

إن التوازن بين الصرامة اللازمة لردع تجار الموت والإرهابيين وبين المرونة المطلوبة لاستقطاب التائبين والمتعاونين هو التحدي الأكبر الذي يواجه النيابة والقضاء في هذا المجال الحساس

الفصل الخامس عشر

الأثر الإجرائي للظروف المخففة على تنفيذ العقوبة

لا يقتصر أثر الظروف المخففة على مرحلة صدور الحكم

فحسب بل يمتد ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة حيث تلعب هذه الظروف دوراً محورياً في قرارات الإفراج المشروط وبدائل التنفيذ

ففي حالة منح المحكمة ظروفاً مخففة وحكم بعقوبة محددة فإن هذا يفتح الباب أمام تطبيق نظام الإفراج المشروط بعد قضاء جزء من العقوبة (النصف أو الثلث حسب التشريع) حيث تعتبر الظروف المخففة الأصلية مؤشراً إيجابياً على حسن سلوك النزيل واستحقاقه للثقة

كما أن وجود ظروف مخففة قوية قد يسمح للقاضي المختص بتنفيذ العقوبات في مصر والجزائر وفرنسا بتحويل العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبات بديلة مثل العمل للمنفعة العامة أو الإقامة الجبرية أو الغرامة اليومية خاصة في الجرائم غير الخطيرة وجرائم الأحداث

وفي فرنسا يُعد نظام "تخصيص العقوبة" (Aménagement de peine) متطوراً جداً ويعتمد بشكل كبير على التقرير الأولي للمحكمة حول الظروف المخففة لتحديد مسار تنفيذ العقوبة منذ اليوم الأول

إن الربط بين مرحلة الحكم ومرحلة التنفيذ عبر خيط الظروف المخففة يضمن استمرارية السياسة الجنائية ويحقق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي الذي هو الغاية النهائية من العقوبة الحديثة

الفصل السادس عشر

الظروف المخففة وعلاقتها بالصلح والعفو في الفقه الإسلامي

ترتبط فكرة الظروف المخففة في الفقه الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بمفهومي الصلح والعفو حيث يُعتبر عفو المجني عليه أو ورثته في جرائم القصاص والدية أعلى

درجات التخفيف التي تؤدي إلى سقوط العقوبة الأصلية تماماً

فالصلح في الإسلام ليس مجرد إجراء شكلي بل هو عقد ملزم يترتب عليه آثار قانونية ودينية عميقة وتشجعه النصوص الشرعية بقوله تعالى فالعفو أقرب للتقوى وقد تبنت القوانين العربية الحديثة هذا المبدأ من خلال السماح بالصلح في جرائم معينة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية أو كظرف مخفف قوي جداً يُلزم المحكمة بالنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى

أما العفو الخاص من رئيس الجمهورية في مصر والجزائر أو عفو الرئيس في فرنسا فإنه يمثل تدخلاً سياسياً وإنسانياً لتصحيح مسار العدالة في حالات فردية أو جماعية بناءً على توصيات من وزارة العدل وغالباً ما يستفيد من العفو الخاص من لديهم ظروف مخففة قوية لم تأخذ حقها الكامل في المرحلة القضائية

إن التفاعل بين النظام القضائي (الظروف المخففة) والنظام الديني/السياسي (العفو والصلح) يخلق شبكة أمان اجتماعية تسمح بمعالجة الحالات المستعصية وإعادة دمج الجناة في المجتمع بروح من التسامح والمسامحة

الفصل السابع عشر

إشكاليات التطبيق القضائي للظروف المخففة في الواقع العربي

رغم الأهمية البالغة لنظام الظروف المخففة إلا أن تطبيقه في الواقع القضائي العربي يواجه بعض الإشكاليات والتحديات التي تحتاج إلى معالجة منها التباين الكبير في أحكام المحاكم لنفس الواقعة حيث قد تمنح محكمة ظروفاً مخففة بينما ترفضها محكمة أخرى في قضية مماثلة مما يمس بمبدأ المساواة أمام القانون

كما أن بعض القضاة يميلون إلى التحفظ المفرط في منح الظروف المخففة خوفاً من انتقاد الرأي العام أو اتهامهم بالتساهل مع المجرمين خاصة في الجرائم الخطيرة التي تثير الرأي العام وهذا يؤدي إلى جمود في تطبيق النص وفوات فرصة تحقيق العدالة الفردية

كذلك هناك نقص في التقارير الاجتماعية والنفسية الدقيقة في بعض المحاكم العربية مما يحرم القاضي من بيانات موضوعية يستند إليها في تقديره للظروف المخففة ويجعله يعتمد فقط على انطباعاته الشخصية أو أقوال الأطراف

أما في جانب الدفاع فإن بعض المحامين لا يجيدون فن صياغة دفوع الظروف المخففة بشكل علمي مقنع ويكتفون بالعاطفة والرجاء مما يقلل من فرص قبولها أمام المحاكم المتخصصة

إن معالجة هذه الإشكاليات تتطلب تطويراً في تدريب القضاة والنيابة والمحامين ورفع كفاءة أجهزة البحث الاجتماعي وربط المحاكم بقواعد بيانات موحدة لضمان قدر أكبر من التناسق في الأحكام

الفصل الثامن عشر

مقارنة بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني في الظروف المخففة

على الرغم من أن كتابنا يركز على مصر والجزائر وفرنسا (النظام اللاتيني) إلا أن نظرة سريعة مقارنة للنظام الأنجلوسكسوني (بريطانيا وأمريكا) تثري الفهم ففي النظام اللاتيني تكون السلطة التقديرية للقاضي في منح الظروف المخففة واسعة جداً وغير مقيدة بقائمة حصرية بينما في النظام الأنجلوسكسوني تخضع عملية التخفيف لإرشادات sentencing guidelines دقيقة ومفصلة تحد من حرية القاضي

وتفرض حسابات رياضية تقريباً لتحديد العقوبة بناءً على نقاط معينة

ففي أمريكا مثلاً يوجد جدول محدد يحدد مقدار التخفيف بناءً على مستوى الجريمة ومستوى المسؤولية الجنائية للمتهم ولا يملك القاضي الخروج عن هذا الجدول إلا في ظروف استثنائية جداً ومبررة بينما في فرنسا ومصر والجزائر يملك القاضي حرية أوسع في تقدير "الظروف المخففة" ككتلة واحدة دون الحاجة لتفصيل نقاط محددة

هذا الاختلاف يعكس فلسفتين مختلفتين فالنظام اللاتيني يثق في ذكاء وضمير القاضي البشري بينما النظام الأنجلوسكسوني يخشى من التحيز البشري ويحاول تقنين العدالة قدر الإمكان ولكل نظام مزاياه وعيوبه ولكن النظام اللاتيني يبدو أكثر ملاءمة للثقافة القانونية العربية والإسلامية التي تعطي قيمة كبيرة للاجتهاد الشخصي للقاضي

الفصل التاسع عشر

دور الخبرة النفسية والاجتماعية في إثبات الظروف المخففة

أصبحت الخبرة النفسية والاجتماعية ركيزة أساسية لا غنى عنها في إثبات الظروف المخففة في الجرائم الحديثة فلم تعد المحكمة تكتفي بأقوال المتهم أو شهود الحال بل تحتاج إلى تقارير فنية محايدة تقيم الحالة الذهنية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة ودرجة خطورته الاجتماعية وإمكانية إصلاحه

فتقارير الأطباء النفسيين يمكن أن تكشف عن اضطرابات شخصية أو ضغوط نفسية هائلة دفعت المتهم للجريمة دون أن تصل لحد انعدام المسؤولية مما يجعلها ظروفاً مخففة قويةSimilarly تقارير الباحثين الاجتماعيين توضح البيئة الأسرية والمدرسية والمهنية التي نشأ فيها المتهم وتكشف عن عوامل

الحرمان أو التفكك الأسري التي ساهمت في انحرافه

وفي فرنسا ومصر والجزائر أصبح من المقرر تقريباً في قضايا الأحداث والجرائم العاطفية طلب هذه الخبرات قبل النطق بالحكم وقد أصبحت محاكم متخصصة تعتمد اعتماداً كلياً على هذه التقارير في رسم خريطة العقوبة المناسبة

إن دقة وموضوعية هذه الخبرات هي الضمانة لتحقيق العدالة في تطبيق الظروف المخففة لذا يجب تعزيز استقلالية خبراء الصحة النفسية والاجتماعية وتطوير أدوات عملهم لتقديم تقارير علمية رصينة تساعد القاضي في اتخاذ قراره

الفصل العشرون

توصيات لتطوير نظام الظروف المخففة في التشريعات العربية

ختاماً لهذا الكتاب نستخلص مجموعة من التوصيات العملية لتطوير نظام الظروف المخففة والأعذار القانونية في مصر والجزائر والدول العربية أولاً نوصي بتوحيد المعايير القضائية لمنح الظروف المخففة عبر نشر أحكام مبدأية من محاكم النقض تضمن قدراً من التناسق في الأحكام المتشابهة ثانياً نوصي بإلزام المحاكم بالاستعانة بالخبرة النفسية والاجتماعية في جميع الجنايات وجرائم الأحداث قبل الفصل في طلبات التخفيف ثالثاً نوصي بتوسيع دائرة الأعذار القانونية لتشمل حالات جديدة مثل ضحايا الاتجار بالبشر الذين يُجبرون على ارتكاب جرائم وعذر كبار السن ذوي الأمراض المزمنة رابعاً نوصي بتدريب أعضاء النيابة والقضاء على فنون تقييم الشخصية الإنسانية وفهم الدوافع الإجرامية بعمق أكبر خامساً نوصي بتشجيع الصلح والعفو العائلي في الجرائم غير الخطيرة كسياسة جنائية رسمية لتخفيف العبء عن السجون وتعزيز التماسك الاجتماعي سادساً وأخيراً نوصي بإدراج مادة أكاديمية متخصصة في كليات الحقوق ومعاهد القضاء حول "فردية العقوبة والظروف المخففة"

لتخريج جيل من القانونيين يدرك أهمية هذا البعد الإنساني في القانون

إن تطوير نظام الظروف المخففة ليس ترفاً فكرياً بل هو ضرورة ملحة لمواكبة التطورات العالمية في علم الإجرام والعقاب ولتحقيق عدالة نابعة من رحم الواقع الإنساني ومتوافقة مع قيمنا الدينية والأخلاقية

الخاتمة

وبهذا نختم كتابنا الثاني في سلسلة الدراسات المقارنة راجين من الله تعالى أن يكون نافعاً ومفيداً لكل من يعمل في رحاب العدالة وأن يساهم في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة جادة تجمع بين الأصالة والمعاصرة إن الظروف المخففة والأعذار القانونية هي صمام الأمان في الجسم القانوني الذي يمنع تصلب الشرايين القضائية ويضمن تدفق دماء الرحمة والعدالة في عروق المجتمع والله ولي التوفيق

المراجع

1. قانون العقوبات المصري وقانون الإجراءات الجنائية المصري وآخر تعديلاتهما

2. قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآخر تعديلاتهما

3. Code Pénal Français et les principes généraux du droit pénal français

4. الفقه الإسلامي في أبواب الحدود والتعازير والقضاء وأمهات المصادر الفقهية

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشاروالخبير القانوني والمحاضر الدولي

في القانون

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف

الطبعه الاولي يناير 2026